بالبد وهو المروزي **واختلفوا** هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد
روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في شهادة الذمي على المسلمين في
الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا تجوز وقال احمد بهذه الشروط ويحلفان بالله مع
شهادتهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانهما الوصية الرجل
**واتفقوا** على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال
وحقوقها **ثم اختلفوا** في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
بجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في المعتاق هل تقبل فيه
شهادة واحد ويمين المعتق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان
يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك **واختلفوا** فيما اذا حكم
الحاكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم
الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد جميع المال
**واختلفوا** هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل
اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي
واحمد لا تقبل



واحمد لا يقبل على الاطلاق **واختلفوا** هل تقبل شهادة الوالد
لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين لابيهم الذكور والاناث
بعدوا او قربوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احداهن
كمذهب الجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لابيه ولا تجوز
شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد
منهما لصاحبه فيما لا تجر اليه نفعا في الغالب وبهذا قال
شهادة كل واحد على صاحبه مقبولة عند الكل الا ما
روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد
على الوالد في الحدود والقصاص قال الوزير رحمه الله وارى
ذلك لاتهامه في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه فاجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد فقال
مالك لا يقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف
**واختلفوا** في شهادة احد الزوجين على الاخر فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يقبل وقال الشافعي تقبل **واختلفوا** في
شهادة اهل الاهواء والبدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل
شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب لا الخطائين الرافضة فانهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)